

## كشاف القناع عن متن الإقناع

\$ فصل ( وخيار العيوب والشروط على التراخي ) \$ لأنه لدفع ضرر متحقق فكان على التراخي كخيار القصاص .

ف ( لا يسقط إلا أن توجد منه ) أي ممن له الخيار ( دلالة على الرضا من قول ) كقوله أسقطت الفسخ ونحوه رضيت .

( أو وطء ) إذا كان الخيار للزوج لأنه يدل على رغبته فيها .

( أو تمكين ) من وطء إن كان الخيار لها لأنه دليل رغبته فيه ( مع العلم بالعيب ) وتقدم معناه .

( أو يأتي بصريح الرضا ) كقوله رضيت بالعيب .

( فإن ادعى الجهل بالخيار ومثله يجهله ) كعامي لا يخالط الفقهاء كثيرا .

( فالأظهر ثبوت الفسخ قاله الشيخ ) عملا بالظاهر .

وقال في المنتهى لو جهل الحكم أي يسقط خياره بما يدل على الرضا ولو جهل الحكم .

( و ) خيار الفسخ ( في العنة لا يسقط بغير قول ) امرأة العنين أسقطت حقي من الفسخ أو

رضيت به عني ونحوه لا بتمكينها من الوطاء لأنه واجب عليها لتعلم أزالته عنه أو لا .

( ومتى زال العيب ) قبل الفسخ ( فلا فسخ ) لزوال سببه كالمبيع يزول عيبه ( ولو فسخت

بعيب ) كبيض ببدنه طنته برضا ( فبان أ ) ن ( لا عيب بطل ) أي تبينا بطلان ( الفسخ ) إذ

الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما .

( واستمر النكاح ) لعدم ما يقتضي فسخه ( ولا فسخ بغير العيوب المذكورة كعور وعرج وعمى

وخرس وطرش وقطع يد أو رجل .

وكل عيب ينفر الزوج الآخر منه خلافا لابن القيم ) قال إنه أولى من البيع .

والفرق أن المقصود من النكاح الوطاء وهذه لا تمنعه والحرية لا تقلب كما تقلب الأمة والزوج

قد رضيها مطلقا وهو لم يشترط صفة فبان دونها .

وقال أبو البقاء الشيوخية في أحدهما عيب .

( فإن شرط الزوج نفي ذلك ) أي العور والعرج ونحوه فبان بخلافه فله الخيار ( أو شرطها

بكرا أو جميلة ونحوه ) بأن شرطها نسبية ( فبان بخلافه فله الخيار ) لشرطه ( وكذا لو

شرطته ) حرا ( أو طنته حرا فبان عبدا وتقدم في الباب قبله ) بأوسع من هذا .

( ولو بان ) أحدهما ( عقيما ) فلا خيار للآخر ( أو كان ) الزوج ( يطاء ولا ينزل .

فلا خيار لها لأن حقها في الوطاء لا في الإنزال .

ولا يصح فسخ في خيار العيب وخيار الشرط إلا بحكم حاكم ) .

لأنه فسخ يجتهد فيه فافتقر إليها كالفسخ للعنة والإعسار بالنفقة إلا الحرة إذا غرت بعبد .